

السؤال

أنا أم أحلف أيمانا كثيرة على أطفالي وأحيانا ما ينفذ شيء منها ، فهل أدفع كفارة يمين واحدة أم ماذا أفعل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يكره الإفراط في الحلف ؛ لقول الله تعالى : (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) القلم/10 ، وفي هذا إشارة لزم الذي يكثر من الحلف ، فاحرصي على عدم الإكثار من الحلف تعظيما لجناح الله تعالى ، وحفظا ليمينك .

واعلمي أن كثرة الحلف في كل قليل وكثير يؤدي إلى إضعاف قيمة اليمين عند الناس ، ولا يُؤمَنُ بسبب ذلك إقدامه على اليمين الكاذبة ، وهو منافٍ لكمال تعظيم الله تعالى .

أما الأيمان التي حلفتها فتحتمل أحد أمرين :

الأول : إن كنت تقصدين بالأيمان التي أقسمتها أو ببعضها اليمين نفسه ، أي كنت تقصدين يمينا منعقدة ، فعليك كفارة يمين ، واليمين المنعقدة هي التي يحلفها الشخص على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

الثاني : أن يكون هذا من غير قصد منك لليمين ، فهو من لغو اليمين ، وقد اختلف العلماء في تحديد لغو اليمين على أقوال ، والأقرب أن لغو اليمين يشمل ما يلي :

1- ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد كقول الرجل في معرض كلامه ، لا والله لن أذهب ، بلى والله سأذهب ، وهو قول الشافعية الحنابلة .

2- اليمين التي عقدها يظن صدق نفسه فيبين بخلافه ، كما ذهب إلى ذلك الحنابلة .

3- ألحق شيخ الإسلام بلغو اليمين ما إذا كان الحالف يعتقد أن المحلوف عليه لا يخالفه فخالفه ، وكذلك لا يحنث إذا حلف على غيره ليفعله بقصد الإكرام لا بقصد الإلزام ، قال : لأنه كالأمر ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف . انظر مجموعة الرسائل الفقهية للشيخ خالد المشيقح ص 234

وبناء على ما سبق ، فإن كانت أيمانك كلها أو بعضها من اليمين المنعقدة فيلزمك كفارة يمين ، وهل يلزمك كفارة واحدة أو

عدة كفارات ؟ هذا يختلف باختلاف المحلوف عليه ، فإن حلفت أيماناً على شيء واحد ، فتلزمك كفارة واحدة ، أما إن حلفت أيماناً على عدة أمور ، كأن تقول : والله لا آكل اليوم ، والله لا أشرب اليوم ، والله لا أسافر اليوم ، فتلزمك كفارة في كل أمر من الأمور السابقة إن فعلتها ، فلو أكلت وشربت وسافرت ، لزمك ثلاث كفارات ، وإن حلفت يمينا واحدة على عدة أشياء ، كأن تقول : والله لا آكل ، ولا أشرب ، ولا أسافر ، فتلزمك كفارة واحدة بفعل واحد من الأمور السابقة أو كلها . المرجع

السابق ص 266

أما إن كانت أيمانك كلها أو بعضها من لغو اليمين ، فقد نص جمهور العلماء على أن لغو اليمين لا كفارة فيه لقوله تعالى : (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) البقرة/225 ، والله أعلم

راجعني الأسئلة (45676 ، 34730) .